



١٩

الأحكام الشرعية ليست على درجة واحدة

الأحكام الشرعية تتفاوت في الثبوت والقطع فهي ليست على درجة واحدة في ذلك، بل على درجات، وذلك بحسب قوة الدلائل عليها، **ويمكن أن نقسمها إلى درجات:**

الأحكام الضرورية:

وهي تقع في أعلى درجات القوة، فهي ثابتة ثبوتًا يصل إلى حد الضرورة التي لا يخفى حكمها على مسلم، فأدلتها ظاهرة وبينة لكل أحد، مثل معرفة وجوب المباني الخمسة، وحرمة الفواحش والخمور، وإباحة الطعام ونحو ذلك. وفي مثل هذه الأحكام يقول العلماء من جردها فهو كافر.

الأحكام القطعية:

وهي أحكام قاطعة لكن دون درجة الضرورة، فهي أحكام قطعية عند من له علم بالشرع، لكنها قد تخفى على بعض الناس، كمشروعية السواك وصلاة الجماعة وغيرها.

الأحكام الظنية:

وهي التي دلت عليها الدلائل لكن لم تصل إلى درجة القطع بها، بل هي ثابتة ثبوتًا ظنيًا.

كما أن مساحة كبيرة من هذه الأحكام تحتل الخلاف السائغ، بمعنى أنه لا يقطع في قول منها بأنه حكم الشرع يقيئًا، بل قد يحتل الحق أن يكون في قولين أو ثلاثة أو أكثر، وهو محل خلاف العلماء المعروف، وهو مقصود شرعًا، فهو من السعة والرحمة التي جاءت بها الشريعة.

وهذا التباين له أثر في التفريق بين الأحكام في أمرين:

٢

اعتبار الخلاف، فالأمر الضروري أو القطعي لا يحتمل الخلاف السائغ، بخلاف الأحكام الظنية فقد يدخلها الخلاف السائغ.

١

درجة الجزم بالحكم، فالمسلم يؤمن بالحكم الضروري أو القطعي إيماناً قطعياً جازماً.

غير أن هذا الخلاف لا أثر له في العمل بالحكم، فكون الحكم ظنياً أو قطعياً لا علاقة له بالعمل بالحكم، فالدليل مُلزم سواءً كان قطعياً أو ظنياً، والحكم لازم متى ما صح ثبوتاً ودلالة ولا يلزم منه أن يثبت بطريقة قطعية أو ضرورية.

آثار هذه المقولة:

بطلان اشتراط الدليل القطعي للحكم:

I

فلا أحد يشترط في الحكم على التحريم أن يكون على درجة
تحريم الخمر والخنزير، بل هم متفقون أن هذا ليس شرطاً،
فالتحريم على درجات.

فلا يصح تحديد نوع معين من الدليل قبل التسليم بالحكم، بل
الحكم يتبع الدليل.

٢

بطلان اشتراط الإجماع:

وقد تتابع العلماء على التنبيه على هذا المعنى المهم، وهو أن قبول الحكم الشرعي، والعمل بالحديث الصحيح لا يشترط فيه الإجماع، ولا القطع.

٣

فقه معنى كون الحديث الصحيح يوجب الظن:

من عرف تفاوت الأحكام بحسب قوتها أدرك معنى كلام كثير من العلماء أن خبر الآحاد الصحيح يوجب الظن لا العلم، ويغلط بعض الناس فيحسب أن هذا الظن من باب الشك، وليس هذا المراد، وإنما المراد أن ثبوته يُسلم به تسليماً ظنيّاً لأنه منقول بطريق آحاد لا يمكن القطع به كما يقطع بالمتواتر أو بما جاء في القرآن، لكن هذا لا يؤثر على الاحتجاج به، بل هم مجمعون على العمل بالحديث الصحيح.

ع

الإجابة على سؤال النسبية في الأحكام الشرعية:

ما كان من الأحكام ضروريًا أو قطعياً فلا مجال للنسبية فيه، بل الحق فيه ظاهر، وأما ما كان محتملاً للخلاف السائغ فقد وقع خلاف في ذلك، وهي المسألة المعروفة بتصويب المجتهدين، فذهب جمهور العلماء على أن الحق واحد، وذهب غيرهم إلى أنه متعدد فكل مجتهد فهو مصيب، والطرفان متفقان أن الواجب على المكلف هو بذل الجهد، فمن اجتهد فقد أصاب ما يريد الله منه.

وهذه المساحة محتملة للنسبية، نسبية في كون الحق مُعَيَّنًا فيها أم لا، ونسبية في الحكم بصواب كل من اجتهد.

فهذه المقولة تضبط نظر المسلم إلى الأحكام فيعرف القاطع منها والنسبي، فلا تذوب الأحكام عنده ليتمدد النسبي على الأحكام القطعية، ولا يغلو في الاعتبار حتى يلغي الجانب السائغ والنسبي فيرى الأحكام كلها على درجة واحدة من الاعتبار، وهذه الموازنة ضرورية في حفظ الأحكام.

تنزيل الأحكام منزلتها:



فيعظم ما عظمته الشريعة بحسب وزنه في ميزان الشريعة، ومن ثمرات فقه تنزيل الأحكام منزلتها: الكشف عن الخلل المعاصر في تغيير رُتب الأحكام، فترفع الأحكام المتعلقة بمصالح الناس الدنيوية وما يمس معاشهم إلى الضرورات، بينما يقلل من الأحكام التي لا تمس هذه المصالح، فيترتب عليه التقليل من الجوانب الاعتقادية المحضة، والعبادة، والعناية بأعمال القلوب والوعظ بالدار الآخرة ونحو ذلك.



ومن الآثار الدعوية والتربوية لتنزيل الأحكام منزلتها: السياسة
الحكيمة في التعامل مع أخطاء الناس، فلا يقنطهم من رحمة الله، ولا
يُجرئهم على حدوده، فهي تحفظ المسلم في مسلك وسط معتدل، فلا
يهون من أي معصية بدعوى كونها صغيرة أو ليست كفرًا، ولا يعظم من
أمرها فوق ما هي عليه.



٢٠

لا اجتهاد في محل النص

تعد هذه المقولة من القواعد الفقهية الشهيرة، والتي تعني: أن محل الاختلاف في أي مسألة حين يأتي فيه نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فإنه لا مجال بعد ذلك للاجتهاد، بل الواجب على المسلم حينئذ هو الانقياد والتسليم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ففيهما الخير والعدل والصلاح في الدنيا والآخرة.

وهذا يعني أن مجال الاجتهاد واسع في كل ما لا نص فيه، أو ما كان النص فيه غير قطعي؛ لأن الاجتهاد في هذه الحالة هو بحث عن مراد الله ومراد رسوله ﷺ، فهو اجتهاد يتقصد البحث عن الحق، وأما حين يكون النص بيناً في المسألة فلا يجوز للمسلم أن يخالف حكم الشرع فيها.

الأدلة الشرعية على هذه المقولة الضامنة

**دل على اعتبار هذه القاعدة دلائل كثيرة من الكتاب والسنة، ثم العقل،
فمن ذلك:**

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

وهو مقتضى الإيمان، فالمؤمن يؤمن بكمال الشرع، وصحة الوحي، وصدق الرسالة، فإذا تبين له في حكم معين أن الشريعة جاءت بنص قاطع في محل النزاع فمن الإيمان والعقل أن ينقاد له.

هل في هذا تعطيل للعقل، وتقييد له، واعتماد على الجمود والتقليد؟

بل هذه الضمانة هي الموافقة للعقل، والعقل شاهد لها، ومؤيد، ويؤكد هذا أمران:



الثاني

أن هذا الاحتكام في هذه القاعدة هو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس إلى أهواء أو أذواق أو أعراف متغيرة، فالعقل مدرك لكمال الوحي، وضرورته، فالاحتكام إليه عند النزاع موافق للعقل، فهي تنبّه العقل على ما يجب عليه من مراعاة حدود نظره، حتى لا يزيغ عن الحد الصحيح الذي يسلم به العقل سلفاً.



الأول

أن هذه القاعدة في مساحة معينة من الأحكام وهي المساحة التي جاءت فيها نصوص قاطعة في محل النزاع من الكتاب والسنة، وأما أكثر الأحكام التي يجري فيها البحث فليست كذلك، وهذه مساحة واسعة من المرونة والسعة في الشريعة في حدود ضابطة تحفظ هذه السعة.

كيف نعرف أن هذا الحكم قاطع في محل النزاع؟

يعرف هذا بواسطة النظر في دلالة النصوص على هذه الواقعة محل الخلاف، وهذا في الحقيقة مبحث فقهي يتضمن تفصيلات كثيرة ترجع إلى: التأكد من ثبوت النص، وصحة دلالاته على محل النزاع، ومعرفة الاحتمالات المعتبرة الواردة على فهم النص، مع وجود قرائن مؤكدة لهذه الدلالة، والنظر فيما يعارضه.

فمن خلال هذا النظر الخماسي في المسألة يعرف حال هذه المسألة،
ويعرف من خلاله أن النصوص لا تخرج عن ثلاثة أحوال:

٣

الأحكام الظنية.

٢

الأحكام القطعية.

١

المعلوم من الدين
بالضرورة.

فإذا تضافرت النصوص في حكم معين، وكانت دلائلها صريحة جدًا، ولم يوجد ما يعارضها، وتكررت بحيث لا تخفى على مسلم **فهي من المعلوم من الدين بالضرورة**، والذي جعلها كذلك هو الظهور والتظافر والكثرة، وذلك مثل العلم بتحريم الخمر والفواحش، والعلم بوجوب الصلاة ومباني الإسلام.

وثُمَّ مساحة من النصوص هي دون ذلك، فهي صريحة في محل الحكم، لكن شهرتها دون شهرة الأولى، وذلك مثل العلم بمشروعية قيام الليل، وحرمة أخذ الفائدة على القرض، فهذه **أحكام قطعية** متفق عليها، لكنها في الظهور ليست كالأولى، ولهذا قد تخفى على كثير من المسلمين.

وتمَّ مساحةً دون ذلك، وهي الأحكام التي جاءت فيها نصوص ليست متظافرة وقاطعة بحيث يجزم بها كل مطلع عليها، **فدلالتها على الحكم دلالة ظنية** بما يوجب الاجتهاد والنظر فيها، **وهذه الأحكام على نوعين:**

١

ما يسوغ فيه الخلاف، وهو في الأحكام الاجتهادية التي لا إجماع فيها، وليس فيها نص قاطع من كتاب أو سنة، وهو حال جمهور المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب الفقهية.

٢

ما لا يسوغ فيه الخلاف، وهي ما جاء فيه نص لا معارض له أو كان فيه إجماع، فحتى لو وجد فيه خلاف شاذ عند بعض أهل العلم، فهم معذورون في اجتهادهم، لكن المسألة لا تعد من مسائل الاجتهاد التي يجوز اتباعها.

فهذه القاعدة إذن قاعدة معيارية مبنية على أدوات علمية مفصّلة، قد يقع اختلاف في بعض تطبيقات هذه القاعدة: هل هذه الصورة مما فيها نص قاطع لمحل النزاع أم لا، وهذا لا يضر، فوجود خلاف في تحقيق القاعدة أمر طبيعي لا تسلم منه أي قاعدة.

قد يقول قائل: هل كل ما يخالف الظاهر اللفظي للنص يعتبر مخالفاً للنص، فيكون من قبيل الاجتهاد في محل النص؟

وهذا الاعتراض في الحقيقة تقصير في فهم هذه القاعدة، فالاجتهاد المخالف للنص هو المعنى المقصود من النص، فالمراد هنا ليس حرفية النص بطريقة ظاهرية جامدة، وإنما النظر المعتبر في معنى النص وسياقه ومقصده، وفي كل العوارض المحتقة به مما يتوصل به إلى القطع بمقصود النص ومراده، فالاجتهاد الذي يخالف هذا هو الذي يقال فيه الاجتهاد في محل النص.

ومن آثار هذه المقولة أيضًا:

هذه المقولة ضامنة من كافة أشكال الانحراف المعاصرة؛ لأن الانحراف ترك لأصل أو حكم قطعي، فهو يجتهد بعقله ورأيه في محل نص قطعي، فمن يستمسك بهذه القاعدة حقًا فإنه سيكون مأمّن من أي انحراف، وسنضرب هنا مثال لشئ من الانحرافات المعاصرة التي يظهر فيها مخالفة هذه القاعدة:

ما يقوله بعضهم من جواز الإفطار في نهار رمضان لأجل التقوي على العمل وتحقيق التنمية، وحتى لا يكون شهر رمضان شهر كسل وضعف عن التنمية.

والجواب: الشارع الحكيم يريد من عباده الصوم طاعة وعبودية له، فالواجب المبادرة لهذا الصيام، وإزالة كل الصوارف المعيقة عنه، فلو كان العمل يعيقنا عن الصيام لكان الواجب التخفف منه، لا أن يلغى الصيام من أجله.

كما أن الصيام لا يؤثر أصلاً على العمل، فيمكن للصائم أن يقوم بعمله على أتم وجه وهو صائم، وهذا ثابت شرعاً وواقعاً، لكن هذا الاجتهاد تجرأ على انتهاك قطعيات الشريعة، وانتهاكها بلا حاجة أصلاً، فهو لمجرد الترفه والتوسع في المأكّل والمشرب يريد إلغاء الصيام، ومنازعة أصل التشريع.



٢١

لا إنكار في مسائل الاجتهاد

مسائل الاجتهاد هي المسائل التي ليس فيها نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع علماء المسلمين، وهي تمثل جمهور المسائل الفقهية التي حدث فيها خلاف بين فقهاء الإسلام.

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى جانب متعلق بالناظر والمجتهد من تفاوت أفهامهم واختلاف نظرهم وعلومهم، وجانب يتعلق بالأحكام نفسها، وهو أن الشارع لحكمة لم يرد أن تكون هذه المسائل قطعية، بل جعلها دون ذلك لينال بعض الناس شرف الاجتهاد في الوصول إليها، ويحصل التيسير على الناس.

ومن المهم التأكيد على الفرق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، فليس كل مسألة خالف فيها أحد من العلماء يجعلها مسألة اجتهادية، فالضابط هو احتمال المسألة لهذا القول وليست مرتبطة بمجرد كونها قولاً لعالم، فالمسائل الاجتهادية إذن هي التي لا تخالف نصاً من كتاب أو سنة، ولا تعارض الإجماع، فلا يكون ثَمَّ دليل قاطع للعدر فيها.

وأهم ما يستدل به على هذا التمييز اتفاق الفقهاء على مشروعية نقض حكم الحاكم إذا خالف الكتاب والسنة.

وينبغي أن نشير هنا إلى ثلاثة معانٍ مهمة:

٣

أن الحكم على الخلاف بأنه من قبيل الخلاف السائغ أو غير السائغ يتطلب علمًا وخبرة، فكما يرد إلى أهل العلم في مسائل الإفتاء في الأحكام، فالرد هنا إلى أهل العلم أولى.

٢

أن الحكم على الخلاف بأنه سائغ أو غير سائغ فيه مساحة تحتمل الاجتهاد.

١

أن عامة المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة هي من الخلاف السائغ.

هذه المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها، بمعنى أن كل قول فيها فهو قول معتبر ويسوغ العمل به، ولا يحرم الإفتاء أو القضاء بأي قول منها، لأنها من المساحة الشرعية المعتبرة فيها، **فيترتب على القول باعتبار المسائل الاجتهادية عدة أحكام:**

تصويب المجتهدين:

وقد وقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى من يرى أن المصيب في هذا الخلاف واحد، أو كلا المختلفين مصيب، والطرفان متفقان على أن المجتهد إذا بذل جهده في سبيل الوصول إلى الحق فقد أصاب ما وجب عليه، ولا يقع عليه إثم أو حرج بعد ذلك، بل يثاب على اجتهاده.

٢

تسويغ العمل بكل قول منها في الفتيا والاستفتاء:

فهذه المسائل هي من الشرع، فيجوز العمل بكل قول منها في الإفتاء، ويسوغ للمستفتي أن يتَّبِعَ أحد هذه الأقوال بعد أن يسأل من يثق في دينه وعلمه، على أن لا يكون ديدنه البحث عن الترخص في كل ما يَرِدُ عليه.

٣

عدم نقض حكم القاضي فيها:

فالقاعدة المقررة أن الاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد، وأنه لا يسوغ نقض حكم حاكم إلا إذا خالف نصًّا قطعياً.

٤

ترك الإنكار على من يأخذ بشيء منها:

فمن أخذ بأي قول فقهي سائغ فلا يُنكر عليه إنكار من وقع في محرم، وإنما يسوغ البحث في هذه المسائل للدلالة على ما هو أفضل.

آثار هذه المقولة:

ولهذه المقولة أثر علمي وعملي، ومن الآثار العملية والإيمانية لهذه المقولة:

١ إشاعة الألفة والمحبة، وجمع الكلمة، وتقارب النفوس، وقطع أسباب الفتنة.

٢ التعاون على الخير، والمشاركة في المعروف، فلا يمنع الاختلاف في هذه المسائل من التعاون والتوافق.

٣

حفظ حقوق الإسلام، فلا تتسبب هذه الخلافات في هجر أو خصومة أو شتم وغيرها، بل يبقى للمسلم حرمة وحقه.

٤

إشاعة العلم ونشر السنة وظهور الحق، فالاختلاف يبين الحق، وكل طرف يبدي للآخر ما يجهله، فيظهر الحق كاملاً.

٥

اتساع الصدر، والتماس العذر، وإحسان القول والظن في المسلمين.

٦

التيسير على الناس، وهي من السعة الشرعية التي تحقق مصالح عظيمة تراعي اختلاف الأزمنة والأمكنة والمصالح والأحوال.

٧

تعظيم قدر الفتيا، والتهيب منها، وكلما اتسع علم الشخص بالخلاف هاب الفتيا وعظم أمرها.

ومن آثار هذه المقولة أيضًا:

التمييز بين الخلاف الفقهي والانحراف البدعي:

I

فليس كل خلاف يقع بين المسلمين خلافًا سائغًا لمجرد وقوعه بين المسلمين، فالضابط متعلق بالخلاف نفسه، وليس بالمختلفين أو كونهم من المسلمين، فالخلاف الفقهي إنما كان معتبرًا لأنه خلاف في فهم النص فيما يحتمله النص، وتتجاذبه الأنظار، وأما الخلاف حين يكون مصادمًا لأصل قطعي ومخالفًا لكليات الشرع فهذا خلاف بدعي يكون النزاع فيه مع أهل الأهواء.

وهذا الخلط في التمييز يقع في واقعنا بين فريقين على جهتين مختلفتين:

فئة تغلو في اعتبار الخلاف حتى تُهَوَّن من الخلافات العقدية.



وفئة تُقَرِّط في اعتبار الخلاف فتعامل بعض الخلاف السائغ
معاملة الخلاف العقدي.



٢

عدم الإلزام بقول أو مذهب واحد:

فهذا الخلاف السائغ يدلنا على أمرين:

الأول: أنه لا يصح الأخذ بقول عالم في كل ما يقول بحيث يكون قوله ملزمًا لجميع الناس في كل زمان ومكان، فهذا ليس إلا للنبي ﷺ.

الثاني: أن هذا الخلاف من السعة والرحمة والتيسير لهذه الأمة، فلا يصح القول بإلزام الناس جميعًا بقول أو مذهب معين لا يتجاوزه الشخص مطلقًا بدعوى أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، فهذا مسلك خاطئ.